**المقالة**

# هيئة تنازع الاختصاص القضائي في تايلاند: الواقع والتحديات

زكريا هاما*

*أستاذ قسم القانون، كليةالدراسات الإسلاميةوالقانون، جامعةفطاني

.

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوءعلى اختصاص الجهات القضائية التايلاندية وواقع هيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق القانون التايلاندي وتحدياتها، وذلك من خلال استقراء وتحليل اختصاص الجهات القضائية التايلاندية وواقع هيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق القانون التايلاندي وتحدياتها.استهلت الدراسة بسرداختصاص الجهات القضائية التايلاندية بأنواعها القضاء الدستوري والقضاء العسكري والقضاء الإداري والقضاء العادي، ثم أعقب ذلكبهيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق القانون التايلاندي من حيث الأسس التشريعية والتنظيمية وصلاحيتها وإجراءات رفع الدعوى أمامها والفصل فيها، وانتهاءابواقع هيئة تنازع الاختصاص القضائي وتحدياتها، وتوصلت الدراسة إلى تبنى نظام الازدواجية القضائية وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية قد يترتب عنه تنازع الاختصاص القضائي وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عنها،لذلك قرر المشرع التايلاندي إلى اعتماد هيئة قضائية تقوم بحل هذا الإشكال وهي هيئة تنازع الاختصاص القضائي طبقا للمادة ٢٤٨ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨م التي أحالتتنظيمها وعملها واختصاصها إلى القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م التي أكد على اختصاص هيئة تنازع الاختصاص القضائي بالفصل في حالات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية، وأحكامها ملزمة غير قابل للطعن،وتقترح الدراسة مراعاة مبدأ التناوب في رئاسة هيئة تنازع الاختصاص القضائي بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العسكرية العليا باعتبارها قمة الهرم القضاء العادي والإداري والعسكري، كما تقترح الدراسة

تبويب مواد القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م لأجل تسهيل فهم النصوص القانونية لعامة الناس، ويمكن تقسيمها إلى تعريفات عامة وصلاحية الهيئة ونظام الهيئة وأمانة الفنية والاجراءات والأحكام وأحكام ختامية، وتعديل المادة ١٠ فقرة ١ من القانون في حالة تنازع الاختصاص القضائي منح أصحاب الشأن أن يبادر برفع طلب نظر في تنازع الاختصاص القضائي إلى المحكمة الإدارية قبل مرحلة دفوعالخصوم. وتعديل المادة ١٠ فقرة ٣ من القانون في تحديد أقصى المدةللفصل هو ٦٠ يوما قابل للتمديد في حالة الضرورة ٣٠ يوما ، أو ٣٠ يوما قابل للتجديد في حالة الضرورة ٣٠ يومامرتان حتى يتناسب مع الواقع التطبيق.

**كلمات مفتاحية** : تنازع اختصاصالجهات القضائية، هيئة تنازع الاختصاص القضائي التايلاندي

**ARTICLE**

# *Committee on Jurisdiction of Courtsin Thailand : Reality and Challenges*

**Zakariya Hama***

* *Professor, Department of Law, Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University.*

## Abstract

This study aims to shed light on the jurisdiction of the Thai judicial authorities and the reality of the Committee on Jurisdiction of Courts according to Thai law and its challenges, by extrapolating and analyzing the jurisdiction of the Thai judicial authorities and the reality of the Committee on Jurisdiction of Courts according to Thai law and its challenges.The study began by listing the jurisdiction of all the Thai judicial authorities, the constitutional judiciary, the military judiciary, the administrative judiciary and the ordinary judiciary,and then followed that with the Committee on Jurisdiction of Courts according to Thai law in terms of legislative and organizational foundations, its jurisdiction andprocedures for filing and adjudicating cases before it,and finally the reality of the Committee on Jurisdiction of Courts and its challenges. The study concludedby the adoption of the system of judicial duplication and the distribution of jurisdiction among the judicial authorities may result in a conflict of jurisdiction and a contradiction in the judicial rulings issued by it. Therefore, the Thai legislator decided to adopt a judicial body to solve this problem, which is the Committee on Jurisdiction of Courtsin accordance with Article 248 of the Thai Constitution of 1998 AD, which it referred its organization, work, and jurisdiction to the Law on the Determination of the Powers and Duties among Court of 1999,which emphasized the jurisdiction of the Committee on Jurisdiction of Courts to adjudicate in cases of conflict of jurisdiction and contradiction of judgments between ordinary judicial authorities, administrative judicial authorities, and military judicial authorities, and its rulings are binding and not subject to appeal. The study suggests taking into account the principle of rotation in the presidency of the Committee on Jurisdiction of Courtsbetween the the ordinaryCourt, the Supreme Administrative Court and the Supreme Military Court, as it is the top of the

ordinary, administrative and military judiciary hierarchy.The study also proposes tabulating the articles of the law regarding the Jurisdictional Conflict Commission for the year 1999 AD in order to facilitate the understanding of the legal texts for the general public, It can be divided into general definitions, the jurisdiction of the committee, the committee's system,the technical secretariat, procedures, judgments and general provisions,and the amendment of Article 10, paragraph 1 of the law, in the event of a jurisdictional conflict, grantingdefendantthe right to initiate a request for consideration of a jurisdictional conflict to the Administrative Court before the stage of clarifying or clarifying the case for claims on him.and the amendment of Article 10, paragraph 3 of the law, in determining the maximum term of the judgments is 60 days, which can be extended in case of necessity, 30 days, or 30 days, subject to renewal in case of necessity, 30 days Twice to match the reality of the application.

**Keywords:** Conflict of Jurisdiction of Judicial Authorities ,theCommittee on Jurisdiction of Courts of Thailand

## المقدمة

حدد المشرع التايلاندي الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الدستورية متمثلة في المحكمة الدستورية والجهات القضائية الإدارية متمثلة في المحكمة الإداريةوالجهات القضائية العسكرية متمثلة في المحكمة العسكرية والجهات القضائية العادية متمثلة في المحكمة العدلية وهي تشمل على المحكمة الجزئية ومحكمة المحافظات والمحكمة المدنية بأنواعها والمحكمة الجنائية بأنواعها بالإضافة إلى المحكمة المتخصصة وهي تشمل علىمحكمة الأسرة والشباب ومحكمة العمال ومحكمة الإفلاس ومحكمة الحقوق المعنوية والتجارة الدولية ومحكمة الجمارك،كما وضع المشرع التايلاندي المعيار الفاصل في تحديد طبيعة المنازعات والاختصاصات لكل منها، (مكتب سكرتير مجلس تنازع الاختصاص القضائي، ب ت، ١-٨) وذلك بهدف تحقيق السير الحسن للقضاء، ومع ذلك يظهرتنازع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية بين الحين والآخر،وهي ظاهرة صحيةوطبيعية وخاصة في ظل العمل بنظام الازدواجية القضائية، وهذا الأمر يتطلب توفير آلية من شأنها حل تنازع الاختصاص القضائي وذلك بتأسيس الهيئة أو المجلس أو المحكمة الخاصة للنظر والفصل فيه، (مكتب سكرتير مجلس تنازع الاختصاص القضائي، ب ت، ١٠) وتعتبر هيئةتنازع الاختصاص القضائي التايلاندي هيئة دستورية قضائية، تتولى مهمة ذات طابع تحكيمي، متمثلة في الفصل في إشكالات التنازع بين الجهات القضائية وهي القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكريما عدا القضاء الدستوري، بالإضافة إلى الفصل في تناقض الأحكام القضائية النهائية بينهاموجب المادة ٢٤٨ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨موالتي تنص بتأسيسالهيئةالخاصة لحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي وتناقض الأحكام القضائية النهائية بين الجهات القضائية بعد التحول من نظام وحدة القضاء إلى نظام ازدواجية القضاء، (نانتاوات بورامانان، ٢٠٠٠، ١-٣) ثم جاء القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩ماستجابة للدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م الخاصةبهيئة تنازع الاختصاص القضائي وتنظيمها وعملها، الذي وضح مهام هذه الهيئة وخصائصها ومميزاتها ونظام سير أعمالها، والتي تعد الهيئة المكملة الطبيعية للازدواجية القضائية، والركيزة الأساسية لكامل النظام، ولها دور كبير في تحقيق التوازن وحسن السير بين جهات القضاء العادي والإداري والعسكري.وإن الهدف الأسمى من إنشائها هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية نهائية يصعب تنفيذها، صادرة عن جهات قضائية مختلفة عن بعضها وذلك في حالة التنازع الإيجابي وتجنب حالة إنكار العدالة على المتقاضي بالنسبة للتنازع السلبي.ويؤكد استمرار العمل بهذه الهيئة المادة ١٩٢ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م حيث اقتصر تنازع الاختصاص القضائي وتناقض الأحكام بين الجهات القضائية الإدارية والعسكرية والعادية فقط دون ذكر الجهات القضائية الأخرى كما هو معروف في الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨م والدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م. (جاي فاك تانج تونج، ٢٠١٩، ١) ومما يجدر الإشارة إليه أن هيئة تنازع الاختصاص القضائي التايلاندي قد مرتمنذ تأسيسهامدة زمنية أكثر من ٢٠ عاما تخللتهاتحديات تستحق دراستها، وهو موضوع الدراسة في هذه المقالة، متبعا منهج الاستقراء والتحليل، وتنقسم الدراسة إلى

ثلاثة مباحث وهي اختصاص الجهات القضائية وهيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق القانون وواقع هيئة تنازع الاختصاص القضائي وتحدياتها.

## المبحث الأول : اختصاص الجهات القضائية في تايلاند

فصلت المواد الدستورية من المادة ١٨٨ إلى المادة ٢١٤ من الدستور التايلاندي لسنة٢٠١٧معن الجهات القضائية في تايلاند في الفصل ١٠والفصل ١١، وقسمهاإلى أربعة أنواع،وهي القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العسكريوالقضاء العادي، وحددت لكل جهة قضائية اختصاصات خاصة بها، وهو موضوع دراسة في هذا المبحث باختصار لمعرفة اختصاص لكل جهة قضائية مما يساعد على ربط الموضوع بهيئة تنازع الاختصاص القضائي.(الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م١٩٧-٢١٤)

### المطلب الأول :اختصاص القضاء الدستوري

حددت المادة ٢١٠ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م والمادة ٧ من القانون العضوي في شأن أصول مرافعة المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٨م اختصاص القضاء الدستوري بصفة عامة كالآتية :

١-رقابة دستورية القوانين ومشاريع القوانين.

٢-الفصل في تنازع الواجبات والصلاحيات بين كل مجلس الشعب ومجلس الشيوخ والبرلمان والوزراء أو المؤسسات ذات الاستقلالية.

٣- الفصل في دعوى متعلقة بمطالبة وقف العمل المؤدي إلى تغيير نظام الحكم الديموقراطي الملكي.

٤-الفصل في دعوى مرفوعة من الشعب أو المجتمع تجاه الدولة تتضمن مصالحهم وفق الفصل ٥ من الدستور في واجبات الدولة

٥-الفصل في مدى انتهاء عضوية مجلس الشعب ومجلس الشيوخ.

٦-الفصل في دستورية مشروع القانون ذات المبدأ الواحد أو المتشابه بمشروع القانون الذي تم إيقافه

٧-الفصل في دعوى متعلقة بتقديم ومناقشة أو أعمال أخرى ذات النفعية المباشرة أو غير مباشرة بين موازنة الدولة وأعضاء مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ أو الهيئة المكلفة للموازنة.

٨-رقابة دستورية لمسودة اللوائح الداخلية لمجلس الشعب ومجلس الشيوخ ومجلس البرلمان.

٩-الفصل في مدى بقاء الوزير في منصبه.

١٠ الفصل في مدى حاجة المعاهدات إلى موافقة البرلمان.

١١-رقابة دستورية في انتهاك الحقوق والحريات المحمية من قبل الدستور والمرفوعة من قبل المدعي المنتهك حقوقه وحرياته وفق الدستور.

١٢-القضايا الأخرى التي حدد الدستور أو القانون العضوي للدستور أو القوانين الأخرى صلاحية المحكمة الدستورية للنظر والفصل فيه. (الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م٢١٠، القانون العضوي في شأن أصول مرافعة المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٨م، م٧)

ومرت تايلاند بعدة تجارب فيالرقابة الدستورية بدءا بالنص على أحقية البرلمان في مراقبة دستورية القوانين في الدستور التايلاندي لسنة ١٩٣٢م، وهي رقابة سياسية ثم انتزعت محكمة النقض لنفسها حق رقابة دستورية القوانين برغم عدم النص الصريح في الدستور على هذا الاختصاص، وهي رقابة قضائية تتولى الرقابة جميع المحاكم بأسلوب الدفع الفرعي أثناء سير القضية، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحاكم إلغاء القانون المخالف للدستور بل فقط الامتناع عن تطبيقه نسبيا في آثاره حتى انزعج البرلمان من هذه الخطوات، فأنشأ المجلس الدستوري، وهي رقابة سياسية وتتولى هيئة سياسية أو ذات صفة سياسية، بحكم أن أعضاءها يختارون من سلطات وقيادات سياسة عليا، طبقا لما ينص عليه الدستور ثم المحكمة الدستورية لتتولى وحدها دون غيرها من المحاكم القضائية وبصفة مركزية رقابة دستورية القوانين، وتتولى إبطال أو إلغاء القانون المخالف للدستور عادة بناء على دعوى أصلية مباشرة تقدم إليها ضد القانون، ويتميز القضاء الدستوري التايلاندي بالجمع بين الرقابة السابقة على صدور القانون وهو أسلوب وقائي يستهدف تلافي صدور القانون المخالف للدستور من المنبع، بعد إقراره من البرلمان وموافقة الملك. ورقابة لاحقة على صدور القانون ونشره ونفاذه، وهي مفتوحة من حيث الزمن إذ يجوز إثارة عدم دستورية القانون بعد نفاذه في كل وقت في المستقبل، وهي سمة الرقابة القضائية عموما سواء بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية، أو بأسلوب الدفع الفرعي والامتناع عن تطبيق القانون بواسطة محكمة النقض، ولاتدخل المحكمة الدستورية في نطاق تنازع الاختصاص القضائي في هذا الموضوع وفق القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.

**المطلب الثاني :اختصاص القضاء العسكري**

حددت المادة ١٩٩ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م والقانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة١٩٥٥م اختصاص القضاء العسكري، حيثأنشأ القضاء العسكري في صورته الحديثة وفق القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، والذي اشتمل على كيفية تأسيس القضاء العسكري واختصاصه ودرجاته وإجراءات المرافعات الخاصة به وغيرها.ويتبع القضاء العسكري وزارة الدفاع،(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٥) ويتدرج إلى ثلاث درجات: المحكمة العسكرية الابتدائية، والمحكمة العسكرية المركزية، والمحكمة العسكرية العليا.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٦)وتشمل المحكمة العسكرية الابتدائية على المحكمة العسكرية بالمحافظةوالمحكمة العسكرية بالإقليم والمحكمة العسكرية ببانكوك والمحكمة العسكرية بوحدة الجيش،(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٧)بينما المحكمة العسكرية المركزية هي بمثابة محكمة الاستئناف،وأخيرًا

المحكمة العسكرية العليا التي هي بمثابة محكمة النقض.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٢٣-٢٤)

ويختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في قضايا مخالفة القوانين العسكرية أو القضايا الجنائية وفق القوانين الأخرى إذا ارتكبها الشخص الذي تقع ولاية القضاء عليه، أو إنزال العقوبة على الشخص الذي يخالف أوامره وفق قانون أصول المرافعات المدنية.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٣)فالأشخاص الذين يقعون تحت ولاية القضاء العسكري هم منتسبوا قوى الأمن بكافة تشكيلاتها، وطلبة المدارس والكليات والمعاهد الأمنية والعسكرية، والملحقون بالخدمة في قوى الأمن من المدنيين، والمدنيون الذين يقدمون الخدمة في دائرة الشؤون العسكرية إذا ارتكبوا جرائم بمناسبة وظيفتهم أو أثناء تأديتهم لها أو بسببها، والأشخاص الذين تم إيقافهم من قبل قوى الأمن وفق القانون، وأسرى الحرب.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٦)ولا يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون بالاشتراك مع مدنيين، بل يتم تطبيق القضاء العادي المختص فيما يتعلق بالعقوبات الواردة في هذا القانون على الخاضعين لأحكامه.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٤)ويختلف هذا الاختصاص باختلاف المحاكم كالآتي :

١- تختص المحكمة العسكرية بالمحافظة الفصل في جميع القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها، ولا يخرج عن ولايتها، وهي القضايا الجنائية التي لم يحدد القانون الحد الأدنى للعقوبة أو يحدد القانون الحد الأدنى للعقوبة بالسجن الذي لا يزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز ٢،٠٠٠ بات تايلاندي أو السجن أو الغرامة معا إلا إذا كان رتبتها من ضباط الجيش فلا يدخل ضمن ولايتها.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م١٩)

٢-تختص المحكمة العسكرية بالإقليم الفصل في جميع القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها، إلا إذا كان مرتكبها من رتبة جنرال أو من في مرتبتها، فلا يدخل ضمن ولايتها.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٢١)

٣-تختص المحكمة العسكرية ببانكوك بالفصل في جميع القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها، بغض النظر عن رتب العسكرية لمرتكبها.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٢٢)

٤-تختص المحكمة العسكرية بوحدة الجيش بالفصل في جميع القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها، إلا إذا كان مرتكبها من رتبة جنرال أو من في مرتبتها، فلا يدخل ضمن ولايتها.(القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م، م٢١)

ويتضح مما سبق أن دائرة الاختصاص للقضاء العسكري تنحصر في دائرة ضيقة جدا، ولها ثلاثة درجات من المحاكم وهي الابتدائية والمركزية والعليا، ويندر أن يتنازع اختصاصه مع الجهات القضائية الأخرى.

**المطلب الثالث :اختصاص القضاء الإداري**

حددت المادة ١٩٧ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م والمادة ٩ والمادة ١١ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة هوالفصل المنازعات بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين وبين الأفراد، أو بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين أنفسهم، نتيجة ممارسة صلاحيتها في الإدارة وفق القانون أو ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة. فضلا عن الفصل في المنازعات الأخرى وفق الدستور أو القوانين الأخرى. وللمحكمة الإدارية حاليا درجتان، وهي المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية العليا. (الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م، م٢٧٦، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م، م٢٢٣، الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م، م١٩٧)ويختلف الاختصاص باختلاف المحاكم على النحو التالي:

تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بأنواعها المركزية والإقليمية بالفصل في الآتية:

١-التصرفات الغير قانونية للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين في إصدار اللوائح أو القرارات أو التصرفات الأخرى.

٢-عدم تطبيق الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين واجباتها وفق القانون أو تأخيرها بدون سبب.

٣ تعدي أو مسؤولية الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين نتيجة استخدام صلاحيتها أو اللوائح أو القرارات أو نتيجة تقصيرها أو تأخير أدائها.

٤-المنازعات الخاصة في العقود الإدارية.

٥-المنازعات التي خولها القانون للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين رفع الدعوى ضد الأفراد للعمل المعين أو ترك العمل.

٦-المنازعات الأخرى التي يخولها القانون المحكمة الإدارية حق النظر فيها (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م٩)

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الأمور الآتية:

١-الحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية.

٢ مدى قانونية اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء.

٣-المنازعات التي خولها القانون المحكمة الإدارية العليا النظر فيها.

٤-الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية. (القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، م١١)

ويتضح مما سبق أن دائرة الاختصاص للقضاء الإداري الفصل في المنازعات بين الدوائر الحكومية أو الموظفين الحكوميين وبين الأفراد، أو بين الدوائر الحكومية أو الموظفين الحكوميين أنفسهم، نتيجة ممارسة

صلاحيتها في الإدارة وفق القانون أو ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة، وهو ما يحتاج إلى التدقيق في الاختصاص قبل رفع الدعوى إليه حتى لا يحدث تنازع الاختصاص القضائي، وله درجتان من المحاكم وهي الابتدائية والعليا، وغالبا يتنازع اختصاصه مع القضاء العادي.

**المطلب الرابع : القضاء العادي**

حددت المادة ١٩٤ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م والقانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م والقوانين الخاصة للمحاكم المتخصصة اختصاص القضاء العادي، وينظّم القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، أنواع القضاء العادي وتشكيلاته واختصاصاته وكيفية إدارته. وينص القانون بأن القضاء العادي له ثلاث درجات إلا ما استثنى القانون وهو المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمةالنقض.(القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، م١)والهدف من وجود هذه الدرجات من المحاكم هو إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى، لإعادة النظر فيه من جديد.وينص الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م في مادته ١٩٤ باختصاص القضاء العادي بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى هذا الدستور والقوانين الأخرى،ويختلف هذا الاختصاص باختلاف المحاكم كالآتي:

١-تختص المحكمة الجزئية في فصل القضايا المدنية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ٣٠٠،٠٠٠ بات تايلاندي، والقضايا الجنائية التي عقوبتها السجن لفترة لا تزيد عن ٣ سنوات والغرامة لا تزيد عن ٦٠،٠٠٠ بات تايلاندي. (القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، م١٧، ٢٤، ٢٥)

٢-تختص محكمة المحافظات في فصل جميع القضايا المدنية والجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها. (القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، م١٨)

٣-تختص المحكمة المدنية والمحكمة المدنية ببانكوك الجنوبي والمحكمة المدنية بتونبوري والمحكمة المدنية بتلينج جان والمحكمة المدنية بفأكنونج والمحكمة المدنية بمين بوري في فصل جميع القضايا المدنية في عاصمة بانكوك.(القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، م١٩ ف١)

٤-تختص المحكمة الجنائيةوالمحكمة الجنائية ببانكوك الجنوبي والمحكمة الجنائية بتونبوري والمحكمة الجنائية بتلينج جان والمحكمة الجنائية بفأكنونج والمحكمة الجنائية بمين بوري في فصل جميع القضايا الجزائية في عاصمة بانكوك.(القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م، م١٩ ف٢)

٥-تختص محكمة الشباب والأسرة في فصل القضايا المتعلقة بالشباب والأسرةوالمنازعات المتعلقة بالمواريث وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق الأحوال الشخصية.(القانون في تأسيس محكمة الشباب والأسرة وأصول مرافعات قضايا الشباب والأسرة لسنة ١٩٩١م، م١١)

٦-تختص محكمة العمال في فصل منازعات بين صاحب العمل والعامل (القانون في تأسيس محكمة العمال وأصول مرافعات قضايا العمال لسنة ١٩٧٩م، م٨)

٧-تختص محكمة الجمارك في فصل شؤون الجمارك لأنها تكون بين الحكومة والمؤسسة أو الأفراد.(القانون في تأسيس محكمة الجمارك وأصول مرافعات قضايا الجمارك لسنة ١٩٨٥م، م٧)
٨-تختص محكمة الحقوق المعنوية والتجارة الدولية في فصل القضايا المتعلقة بالحقوق المعنوية والتجارة الدولية. (القانون في تأسيس محكمة الحقوق المعنوية والتجارة الدولية وأصول مرافعات قضايا الحقوق المعنوية والتجارة الدولية لسنة ١٩٩٦م، م٧)
٩-تختص محكمة الإفلاس في فصل القضايا المتعلقة بالإفلاس. (القانون في تأسيس محكمة الإفلاس وأصول مرافعات قضايا الإفلاس لسنة ١٩٩٩م، م٧)

ويتضح مما سبق أن دائرة الاختصاص للقضاء العادي هي أوسع اختصاصا من الجهات القضائية الأخرى، حيثيفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى هذا الدستور والقوانين الأخرى، وله ثلاثة درجات من المحاكم الإبتدائية والاستئناف والنقض، مما يؤدي إلى تنازع اختصاصه مع الجهات القضائية الأخرى.

## المبحث الثاني : هيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق القانون

إن تبنى نظام الازدوجية القضائية وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية قد يترتب عنه تنازع الاختصاص القضائي بين هذه الجهات القضائية وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عنها، ولإيجاد حل لهذه المعضلة كان من الضروري إيجاد آلية لحل هذا الإشكال المحتمل وتفادي بقائه دون حل، لذلك قرر المشرع التايلاندي إلى اعتماد هيئة قضائية تقوم بهذه المهمة وهي هيئة تنازع الاختصاص القضائي، طبقا المادة ٢٤٨ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨م التي أحالت مسألة تنظيمها وعملها واختصاصها إلى قانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠٠٠م الذي أكد على اختصاص هيئة تنازع الاختصاص القضائي بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية، وحكمها ملزم غير قابل للطعن. ويبين هذا المبحثالأسس التشريعية والتنظيمية لهيئة تنازع الاختصاص القضائي وصلاحيتها وإجراءات رفع الدعوى أمامها والفصل فيها.

### المطلب الأول : الأسس التشريعية والتنظيمية لهيئة تنازع الاختصاص القضائي

تتشكل الأسس التشريعية لهيئة تنازع الاختصاص القضائي من مختلف المصادر التشريعية التي تستند إليها للقيام بعملها من النصوص الدستورية والقانونية الخاص به، وتتمثل النصوص الدستورية في المادة ١٩٢ من الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م والنصوص التشريعية من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م، وحدد القانون صلاحية هيئة تنازع الاختصاص القضائيومواصفاتها وطرق تعيينها ومدة ولايتها وإجراءات رفع الدعوى أمامها والفصل في منازعات الاختصاص القضائي في ٢١ مادة (فيروج وايؤفاف، ٢٠٠٠، ٢-٤)، بالإضافة إلى لائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى

والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م موزعة إلى ٤ فصول، حيث يشتمل الفصل الأول على أحكام عامة والفصل الثاني على إجراءات رفع الدعوى والفصل الثالث عل المرافعة والفصل الرابع على الفصل والحكم والفصل الخامس على أحكام أخرى وذلك في ٣٤ بنود.(لائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م)ونظم القانون الأسس التنظيميةلتشكيلة هيئة تنازع الاختصاص القضائي، وتقوم فكرة تشكيلها على أساس التوازن الدقيق بين الجهات القضائية الموجودة وهي والجهات القضائية العاديةوالجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية، ولا ترجح فيها كفة جهة القضاء على حساب الجهة الأخرى، وطبقا للمادة ٤ والمادة ١٨من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م تتشكل هيئة تنازع الاختصاص القضائي حاليا من سبعة أعضاء من بينهم رئيس، و٣ أعضاء بالمناصب و٣ أعضاء أخرى يتم اختيارهم من الجمعية العمومية للمحاكم الخاصة بها موزعة متساوية بين أعضاء المحكمة العادية والإدارية والعسكرية، وعضو واحد يتم اختياره من الأعضاء الستة السابقة(مكتب أمانة السرهيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٩، ٢) بالإضافة إلى أمين السر للمجلس كالآتي:

١- رئيس محكمة النقض رئيس المجلس
٢- رئيس المحكمة الإدارية العليا عضو المجلس
٣-رئيس مكتب المحاكم العسكرية عضو المجلس
٤-خبير مختار من قبلمحكمة النقض عضو المجلس
٥-خبير مختار من المحكمة الإدارية العليا عضو المجلس
٦-خبير مختار من المحكمة العسكرية عضو المجلس
٧ خبير مختار من قبل الأعضاء الستة عضو المجلس
٨ أمانة السر مكتب رئيس محكمة النقض أمين السر للمجلس

وتمتد ولايتها لمدة ٤ سنوات طبقا للمادة ٨ من القانون، وتتلخص قواعد سير هيئة تنازع الاختصاص القضائي فيما نصت عليه المادة ١٦ من القانون، حيث تباشر الهيئة عملها عن طريق المداولة، ولصحتها يجب أن تتشكل من ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء الموجودة، وفي حالة وجود مانع يمنع الرئيس من حضور الجلسة يخلفه أحد يختاره أعضاء الهيئة.

مماسبق فإن القانون يسند رئاسة هيئة تنازع الاختصاص القضائي إلى رئيس محكمة النقض مما يؤدي إلى رجحان كفة الجهة القضائية العادية على حساب الجهة القضائية الأخرى مع المحافظة على تمثيل العدد المناسب بين الجهات القضائية في العضوية وهو ما يتماشى مع النظام القضائي المزدوج الذي يقتضي تكريس التمثيل على مستوى الجهة القضائية ويساهم في ضمان السير الحسن والتوازن في العملية القضائية. وتقترح الدراسة التناوب بالرئاسة بين الجهات القضائية من ولاية إلى أخرى وذلك لمنع تحيز لجهة قضائية دون الأخرى.

**المطلب الثاني : صلاحية هيئة تنازع الاختصاص القضائي**

تنحصر صلاحية هيئة تنازع الاختصاص القضائي في الفصل في النزاعات الحاصلة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكريطبقا للمادة ٤ من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م. ولا ينعقد الاختصاص لهيئة تنازع الاختصاص القضائي للنظر والفصل في النزاعات التي تطرأ بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري فيما بينها ولا القضاء الدستوري.(مكتب أمانة السرهيئة تنازع الاختصاص القضائي، ب ت، ١٣)وينقسم إلى ثلاثة حالات كالآتي:

١-تنازع الاختصاص الإيجابي حيث تقضي كل جهة من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري باختصاصها في نفس النزاع، ويتقاضي الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية عادية وجهة أخرى قضائية إدارية أو عسكرية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب وطرح نفس الموضوع أمام القاضي العادي والإداري والعسكري، ويعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص القضائي التي تختص هيئة تنازع الاختصاص القضائي التايلاندي وفق المادة ١٠ من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.

٢-تنازع الاختصاص السلبيوتتمثل في رفع النزاع أمام جهة قضائية تابعة للقضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري، وتتمسك كل جهة بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع، وبالتالي ترفض كل جهة قضائية الفصل في النزاع المعروض عليها. وهي ثاني صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بحل إشكالياتها هيئة تنازع الاختصاص القضائي وفق المادة ١٢ من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.

مما سبق نجد أن تنازع الاختصاص الإيجابي يتحقق عند تمسك كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري باختصاصها بالنظر في دعوى معينة، وبالمقابل نجد تنازع الاختصاص السلبي الذي يكون على العكس من الفرض السابق، لكون النزاع المعروض عليها يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

٣-تناقض بين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ويتمثل في تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة، وفق المادة ١٤ من القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩مإذ تتصدى هيئة تنازع الاختصاص القضائي في هذه الحالة للنزاع المتعلق بتناقض الأحكام مع إمكانية تطرقها للموضوع في بعض جوانبه عندما تستبعد الحكمين معا وتصدر حكما ثالثا يكون هو الحكم النافذ، إذ يختلف دور هيئة تنازع الاختصاص القضائي في تناقض الأحكام عن دورها في حل إشكالية تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي مع توافر شروط أساسية وهي أن يكون الحكم النهائي في الموضوع، ويؤدي تعارض الحكم إلى إنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى، وأن يكون وحدة موضوع الدعوى ووحدة الأطراف والسبب.(مكتب أمانة السرهيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٧، ٤٢-٤٣)

**المطلب الثالث : إجراءات رفع الدعوى أمام هيئة تنازع الاختصاص القضائي والفصل فيها**

هناك طريقتان لرفع الدعوى أمام هيئة تنازع الاختصاص القضائي، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، أو بتناقض الأحكام القضائية، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكالية تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من أصحاب الشأن في دعاوى تناقض الأحكام.

١-طريق الإحالة من الجهات القضائية إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ويستخدم في حالة تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي أو تنازع الاختصاص القضائي السلبي، وقد يكون المبادر في الموضوع أصحاب الشأن وذلك قبل مرحلة إجراء إدلاء الشهداء للقضاء العادي والقضاء العسكري وقبل الجلسة الأولى للقضاء الإداري أو الجهات القضائية المتبادرة نفسها، وفي حالة اختلاف آراء الجهات القضائية حول الجهة القضائية المختصة في تلك القضايا تحال إلى هيئة الاختصاص القضائي للنظر والفصل فيها، بطلب من أصحاب الشأن أو من الجهات القضائية نفسها.(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٧، ٤-٧)

٢-طلب أو عريضة مقدمة من أصحاب الشأنإلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تناقض بين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، بشرط أن تتوافر شروط أساسية وهي أن يكون الحكم نهائي في الموضوع، ويؤدي تعارض الحكم إلى إنكار العدالة، وأن يكون وحدةالأطراف ووحدة موضوع الدعوى والسبب. ويمكن لأصحاب الشأن رفع دعواهم أمام هيئة تنازع الاختصاص القضائي في أجل ٦٠ يوما ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية (مكتب أمانة السرهيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٧، ٤٢-٤٣)

وتفصل هيئة تنازع الاختصاص القضائي في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الرئيس،(القانون في شأن تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م، م١٦)

وهذا في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ استلام الدعوى، وفي حالة الضرورة يمكن تمديد المدة بما لا يتجاوز ٣٠ يوما ولمرة واحدة فقط، وحكمه ملزم لجهة القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري وغير قابل للطعن.(القانون في شأن تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م، م١٠ ف ٣)

**المبحث الثاني : واقعهيئة تنازع الاختصاص القضائيوتحدياته**

تقع هيئة تنازع الاختصاص القضائي في نفس مقر محكمة النقض لكون أمانة سر محكمة النقض هيأمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ويعين مديرا لمكتب أمانة سرهيئة تنازع الاختصاص القضائي، ويقوم بتنفيذ مهام المكتب وفق أوامر وتوجيهات أمين السرهيئة تنازع الاختصاص القضائي ويتبع رئيس محكمة النقض وهو رئيس هيئة تنازع الاختصاص القضائي بالمنصب(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٩، ١٣) ومن مهام مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي كالآتية :

١-تنفيد الأعمال المتعلقةبأمانة سرهيئة تنازع الاختصاص القضائي واللجنة الفرعية المعينة من قبل الهيئة.

٢-الدعم والتنسيق وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالتحقيق وتحليل القوانين والقضايا وإعداد قائمة القضايا ويقدمها للهيئة.

٣-تطوير اللوائح والقواعد والتعليمات المتعلقة بإجراءاترفع القضايا إلى الهيئة والدليل وتحليل الأحكام واختصارها ونشر إنجازات الهيئة للمؤسسات والعامة.

٤-تعاون ومساندة المؤسساتذات الصلة أو المكلفة.(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٩، ١٣-١٤)

هناك القضايا المرفوعة إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي خلال خمس سنوات ماضية من سنة ٢٠١٥م إلى سنة ٢٠١٩م من الجهات القضائيةالعادية والإدارية والعسكرية وأصحاب الشأن كالآتية:

| السنة | عدد جميع القضايا | القضاء العادي | القضاء الإداري | القضاء العسكري | أصحابالشأن |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٥ | ١٠١ | ٦٤ | ٣٢ | ٤ | ١ |
| ٢٠١٦ | ١٢٠ | ٥٨ | ٥٥ | ٣ | ٤ |
| ٢٠١٧ | ١٩٩ | ٦٢ | ١٣١ | ٢ | ٤ |
| ٢٠١٨ | ١٨٠ | ٥٨ | ١١٠ | ٢ | ٠ |
| ٢٠١٩ | ١٠٤ | ٥١ | ٤٨ | ١ | ٤ |

**جدول١:عدد القضايا المرفوعة إلى هيئة الاختصاص القضائي وفق الجهة المقدمة من سنة٢٠١٥-٢٠١٩م**

يتبين من الجدول السابق أن هيئة تنازع الاختصاص القضائي استقبلت ١٠٤ قضية في سنة ٢٠١٩ م، وهي ٥١ قضية مقدمة من القضاء العادي، و٤٨ قضية مقدمة من القضاء الإداري و٤ قضايا مقدمة من أصحاب الشأن وقضية واحدة من القضاء العسكري، وتم فصل جميع القضايا المرفوعة إليها من خلال ١٤ اجتماعات، ويتراوح عدد القضايا المرفوعة من سنة ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م من ١٠١ إلى ١٩٩ قضية، أغلبها مقدمة من القضاء العادي والقضاء الإداري بالإضافة إلى عدد يسير مقدمة من القضاء العسكري وأصحاب الشأن (مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي،٥٢،٢٠٠٠)(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي،٥١،٢٠١٩)(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٨، ٥٧)(مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٧، ٣٣) (مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٦، ١٩)وتتنوع نوعية القضايا المقدمة إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائيخلال خمس سنوات ماضية من سنة ٢٠١٥ إلى سنة ٢٠١٩م وفق القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م كالآتية:

| السنة/نوع القضية | وفق المادة ١٠ فقرة ١ (٣) | وفق المادة ١٠ فقرة ٣ | وفق المادة ١٢ فقرة ١ | وفق المادة ١٢ فقرة ٢ | وفق المادة ١٤ | الأخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٥ | ٩٧ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| ٢٠١٦ | ١١٢ | ١ | ٠ | ١ | ٤ | ٢ |
| ٢٠١٧ | ١٨٢ | ٩ | ٢ | ٢ | ٤ | ٠ |
| ٢٠١٨ | ١٦٧ | ٩ | ١ | ٠ | ١ | ٢ |
| ٢٠١٩ | ٩١ | ٦ | ١ | ٢ | ٤ | ٠ |

**جدول ٢ : عدد القضايا المرفوعة إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي حسب النوعية وفق القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م من سنة ٢٠١٥-٢٠١٩م**

ويتضح من الجدول السابقأن القضايا المرفوعة إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي في ٢٠١٩م كانت القضايا وفق المادة ١٠ فقرة ١ (٣)، والمادة ١٠ فقرة ٣، والمادة ١٤، والمادة ١٢ فقرة ٢، والمادة ١٢ فقرة ١ من القانون في شأن تنازع الاختصاص القضائي بالترتيب. وأكثر القضايا المرفوعة إلى هيئة تنازع الاختصاص القضائي من سنة ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م كانت وفق المادة ١٠ فقرة ١ (٣) وأقلها كانت وفق المادة ١٢ فقرة ١. (مكتب سكرتير هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠٢٠، ٥٣)(مكتب سكرتير هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٩، ٥٢)(مكتب سكرتير هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٨، ٥٧)(مكتب سكرتير هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٧، ٣٤) (مكتب سكرتير هيئة تنازع الاختصاص القضائي، ٢٠١٦، ٢٠)

ويلاحظ أن القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م يحتوى على ٢١ مادة مشتملة على صلاحية هيئة تنازع الاختصاص القضائيومواصفاتها وطرف تعيينها ومدة ولايتها وإجراءات رفع الدعوى أمامها والفصل فيها وغيرها إلا أنه لم يوبب و لم يفصل موادها إلى الأبواب والفصول، وهو ما تقترحه الدراسة تبويبها وتفصيلها ليساعد عامة الناس فهمها عند الاطلاع عليها، ويمكن تقسيمها إلى تعريفات عامة وصلاحية الهيئة ونظام الهيئة والأمانة الفنية والاجراءات والأحكام وأحكام ختامية.

كما يلاحظ أن المادة ١٠ فقرة ١من القانون شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م في حالة تنازع الاختصاص القضائي يمنح أصحاب الشأن أن يبتادر برفع طلب نظر في تنازع الاختصاص القضائي إلى المحكمة المختصة قبل مرحلة إجراء إدلاء الشهود للقضاء العادي والقضاء العسكري وقبل الجلسة الأولى للقضاء الإداري، حيث أن مرحلة الجلسة الأولى للقضاء الإداري لا يتناسب مع واقع التطبيق لأنها مرحلة قريبة لإصدار الأحكام لها، لذلك تقترح الدراسة أن يكون قبل مرحلة بيان أو توضيح الدعوى من مطالب عليه بنسبة القضاء الإداري.

كما يلاحظ أن المادة ١٠ فقرة ٣ من القانون شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م في تحديد المدة أقصي للفصل وهو ٣٠ يوما من تاريخ استلام الدعوى، وفي حالة الضرورة يمكن تمديد المدة بما لا يتجاوز ٣٠ يوما، علما أن في الواقع التطبيق هي المدة القصيرة،وتقترح الدراسة أن يكون المدة المناسبة للفصل هو ٦٠ يوما قابل للتمديد ٣٠ يوما في حالة الضرورة، أو ٣٠ يوما قابل للتجديد ٣٠ يوما مرتان في حالة الضرورة حتى يتناسب مع الواقع التطبيق.

**الخاتمة:**

إن تبنى نظام الازدواجية القضائية وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية قد يترتب عنه تنازع الاختصاص القضائي بين هذه الجهات القضائية وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عنها، وقصد إيجاد حل لهذه المعضلة كان من الضروري إيجاد آلية لحل هذا الإشكال المحتمل وتفادي بقائه دون حل، لذلك قرر المشرع التايلاندي اعتماد هيئة قضائية تقوم بهذه المهمة وهي هيئة تنازع الاختصاص القضائي، طبقا المادة ٢٤٨ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٨م التي أحالت مسألة تنظيمها وعملها واختصاصها إلى قانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م التي أكد على اختصاص هيئة تنازع الاختصاص القضائي بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العسكرية، وحكمها ملزم غير قابل للطعن.وبالرغم من حداثة هذه الهيئة على الصعيد القضائي التايلاندي فقد نجحت في أداءها للمهام المنوطة بها وهو ما يظهر بجلاء من خلال قراراتها المتميزة. وتقترح الدراسة من أجل المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي وإتخاذ أسلوب الحياد في قراراتها من الضروري أن تراعي مبدأ التناوب المزدوج بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العسكرية العليا، باعتبارها قمة الهرم القضاء العادي والإداري والعسكري، ويقضي هذا المبدأ أن يتم اختيار رئيس مجلس تنازع الاختصاص القضائي بالتناوب بينها، وتقترح الدراسة تبويب مواد القانون في شأن تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م ليساعد عامة الناس فهمه عند الاطلاع عليه، ويمكن تقسيمها إلى تعريفات عامة وصلاحية الهيئة ونظام الهيئة والأمانة الفنية والاجراءات والأحكام وأحكام ختامية، وتعديل المادة ١٠ فقرة ١ من القانون شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م في حالة تنازع الاختصاص القضائي يمنح أصحاب الشأن أن يبتادر برفع طلب نظر في تنازع الاختصاص القضائي إلى المحكمة الإدارية قبل مرحلة بيان أو توضيح الدعوى مطالب عليه وليس قبل الجلسة الأولى. وتعديل المادة ١٠ فقرة ٣ من القانون شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م في تحديد المدة أقصي للفصل هو ٦٠ يوما قابل للتمديد ٣٠ يوما في حالة الضرورة، أو ٣٠ يوما قابل للتجديد ٣٠ يوما مرتان في حالة الضرورة حتى يتناسب مع الواقع التطبيق.

## المصادر والمراجع

*الدستور التايلاندي لسنة ١٩٣٢م*
*الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م*
*الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م*
*الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م*
*القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م*
*القانون في شأن محكمة الحقوق المعنوية والتجارية الدولية وأصول مرافعات قضايا الحقوق المعنوية والتجارية لسنة ١٩٩٦م*
*القانون في شأن تأسيس محكمة الشباب والأسرة وأصول مرافعات قضايا الشباب والأسرة لسنة ١٩٩١م*
*القانون في شأن تأسيس محكمة الجمارك وأصول مرافعات قضايا الجمارك لسنة ١٩٨٥م*
*القانون في شأن محكمة العمال وأصول مرافعات قضايا العمال لسنة ١٩٧٩م*
*القانون في شأن تأسيس محكمة الإفلاس وأصول مرافعات قضايا الإفلاس لسنة ١٩٩٩م*
*القانون في شأن تنظيم القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م*
*القانون في شأن التنظيم القضائي العسكري لسنة ١٩٥٥م*
*القانون في شأن لوائح إدارة القضاء العادي لسنة ٢٠٠٠م*
*القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠٠٠م.*
*القانون العضوي في شأن أصول مرافعة المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٨م*
*اللائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م*
جاي فاك تانج تونج. ٢٠١٩. *تفسير القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.* بانكوك: فيم أكسان.
فيروج وايؤفاف. ٢٠٠٠. *نحو الدليل العملي في فصل تنازع الاختصاص القضائي*، فتوم تاني:مطبعة فون راج
مكتب أمانة السر هيئة تنازع الاختصاص القضائي. ٢٠١٦ .*التقرير السنوي لهيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠١٥*. بانكوك: أمرين فريتينج فابليجينج.
مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي. ٢٠١٧. *التقرير السنوي لهيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠١٦*. بانكوك: أمرين فريتينج فابليجينج.
مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي. ٢٠١٨. *التقرير السنوي لهيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠١٧*. بانكوك: أمرين فريتينج فابليجينج.
مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي. ٢٠١٩. *التقرير السنوي لهيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠١٨*. بانكوك: أمرين فريتينج فابليجينج.

مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي.٢٠٢٠.*التقرير السنوي لهيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ٢٠١٩* . بانكوك: أمرين فريتينج فابليجينج.

مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي. ب ت. *دليل المواطن في الاختصاص القضائي*. بانكوك:مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي.

مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي. ٢٠١٧.*دليل المواطن في قواعد الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والإدارية والعسكرية*. بانكوك:مكتب أمانة السرهيئةتنازع الاختصاص القضائي.

نانتاوات بوراماناน. ٢٠٠٠. *هيئة تنازع الاختصاص القضائي*. بانكوك : شركة في فيس.